[illegible] في الشتاء استغنى اهل كل ساقية بما بلغها من الماء وربما فضل عنهم [illegible] الماء في الصيف
ويتشاح اهل السواقي ويبدون لسواقيهم سددا فاذا سد اهل العليا لم يتركوا لمن تحتهم شيئا
من الماء فيضر ذلك بهم ويجف اشجارهم فيطلبون الماء فيزعم الاعلون انهم احق بالماء حتى يستغنوا
عنه بحكم بينهم بما روي في سبيل مهزول ومن ينيب فان قلت الاعلى اولى حتى يرووا
ارضهم ارايت ان سدوا ساقيتهم وردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الماء فقد [illegible]
ايضا بين تلك الساقية اترى اعلاهم اولى من الاسفل حتى يرووا ارضهم وهم الذين [illegible]
حفروا تلك الساقية او اباهم او السقي بينهم بالدول فمن كان له فيها دولة [illegible]
شاء وحيث كان له ارض ولو قلت [illegible] على قدر ما يرويهم [illegible] ولو [illegible]
في اولهم واخذه الاخرون بعدهم بنسبة ولوية هذا يوم وهذا يوم ولا يعمهم السقي حتى تعطش
ارض الساقين بها فهل ياخذها الاولون دون الاسفلين [illegible] الاولين [illegible]
رويت ارضهم فلا بد ان تسقي كما سقيتم فان استحق الاعلون تلك [illegible] حتى يكون [illegible]
يرسل للاسفلين ما لشرب شفاههم ومواشيهم دون سقي ارضهم واذا كان ما في الساقية
دائما فهل ارضها مامونة يصح شرط النقد فيها ام لا ويقبلها فان ابان الزراعة وكيف [illegible]
عليهم كنسل الساقية وسد السد وكما تعظم فيه المؤنة او لا تكون مامونة الا التي تسقى
بالعيون ولا يسد بها السيل وربما افسد السيل سد هذه السواقي فلا يقوى على [illegible] الا
العدد الكثير والعامة فاجاب ان كان اصل هذا الوادي ياتي من عيون [illegible]
الاصل فاجرى من هذا الماء ويعينهم بقدر ما يملكون من العيون ثم [illegible]
من الماء يصنع فيه ما شاء ويصرفه الى ارض اخرى غير الذي تحتها وان كانوا لا يملكون اصل هذه
العيون فلو جرت اليه هذه العيون فانتفع بها فلهم منافعها على ما تقدم من [illegible]
وان كان من شانهم تقديم الاول فاذا بلغ من ذلك الى ري ارضه صرفه الى من يليه فالامر يبقى على
ذلك وليس في هذا حاجة الحديث من الامساك الى الكعبين وانما ذلك في ماء المطر وكذا في ماء
العيون التي لا تملك ولا ترتب فيها احيا ولا حيازة بامر جائز لقوم دون قوم واما من ترتبت
له فيها حيازة جائزة فالامر فيها على ما ذكرنا فكل من وصل اليه من هذا الماء ما عاد بان يصنع
به ما شاء اذا كان الى ذلك محتاجا ولو جرت عادتهم ان يسقي الاول ثم يصرف الماء الى من تحته فيسقي
ارضه ثم كذلك الذي يليه الى اخرهم او يغمرهم الماء قبل تمامهم وكذلك ينقل فان احد [illegible]
احد منهم ومن تحته قوم اخرون شرا ارض لضيق ارضه او ملكها باي وجه كان فاراد اصرار
فضل الماء اليها فاذا كان ذلك ينقص من تحته من عادتهم منع منه ويبقى على عادته الاولى او ما
يقاربها مما لا يضر على من بعده ضررا بينا ويصير هذا الماء الذي له عنصر ولا يملكه
اصله كموات احيوه يبقى بايديهم على حسب عوايدهم من احيائه ويصير ما استقر
عليه كل واحد منهم من المرفق به كمن ملكه بهذا الاحيا فليس لغيرهم ان يفعل ما ينقصه عن ذلك
ولا ما يضر بمن تحته حتى ينقص عليه ما اعتاده منه في ايام الصيف وفي ايام الشتاء فان جاء من

الماء كفاية كل [illegible] وليس لاحد ان يحدث حدثا في ارض [illegible] ملكها [illegible] يقتضي سقيها
عوايد من تحته مع الذي فوقهم وكذا ان قل الماء في الصيف فان الماء يبلغ به الاول فالاول حسب
عادتهم التي جروا عليها من الماء الذي احيوه واما ان كان هذا الماء من السماء او اكثر ما السماء
وليس فيه [illegible] العيون الا القليل فيسلك به مسلك ماء السماء من امساك الاعلى الى الكعبين
ثم يرسله الى من يليه [illegible] ينقص الماء او من اراد من الاولين ان يحبس جميع الماء ويصرفه الى ارض
[illegible] استحدث ملكها [illegible] ارضه القديمة حتى يخرج لهذا الماء الذي هو ماء المطر عن
[illegible] الاولين [illegible] مصارفه القديمة فليس له ذلك ولا يمكن ما جرت به
العوايد [illegible] وان كان هذا الوادي يجري ماء المطر
وليس الوادي مملوكا لاحد وعلى احد جنبي هذا الوادي ارض لقوم يصرفون اليها من هذا
الوادي ساقية تسقي ارضهم وعلى الاخرين من الجانب الاخر مثلها فاعلاهما اولا بالسد منه
وان تساويا في المحاذاة [illegible] بينهما في مصارفه في سواقي الارضين وان كان بعض هذه
محاذيا وبعض الاخرى قد اتحد في الزيادة الى اسفل الارض بحيث يحاذي الارضين
[illegible] الماء اليهما معا ثم يصرف الى بقية الارض الاخرى الخارجة الى اسفل في المحاذاة
وكل من وقع في ارضه من جميع ما ذكرنا من ماء المطر فله حبس جميعه وليس عليه اصرافه الى من
تحته ليبلغ به ما شاء من حبسه او بيعه او هبته الى من تحته ان شاء فان اصرفه الى من تحته
لم يكن على من صرف اليه ان يصرفه الى من تحته وليصنع به ما شاء وانما يسلك بماء المطر الجاري
من جبال وعن غيرها مما لا يملك من الارضين ما ذكرنا من امساك الاول الى الكعبين فيما
يمكن ذلك فيه ويتراخى جريه فاما ما لا يضبط من السيل العين فلا يقدر فيه على
هذا ويبلغ ذلك حيث بلغ وينفع الله به من شاء وان لم يكن سيلا كثيرا وامكن فيه ترتيب
السقي بالامساك الى الكعبين فليعمل فيه على ذلك فان فاض بعضه الى قوم وخرج عن مجراه
فهم اسقى ما فاض اليهم قال الله سبحانه ولقد صرفناه بينهم وهو الماء فمن اجراه الله اليهم
فهم احق به وما استقام في جريانه صنع به ما ذكرنا من الامساك الى الكعبين ثم يصرفه
الى من تحته واحد فواحد الى اخره واما قولك سد الاعلون ساقيتهم وردوا فيها جميع ما
في هذا الوادي هل لهم حق في ذلك ام ليس ذلك لهم فانا نقول ان كان اصل هذا الماء الذي
في الوادي من عيون غير مملوكة وسبق هؤلاء الى ما فيها فاخرجوه الى ساقيتهم وصرفوها لينتفعوا
بها لارضهم خاصة فان فعلوا ذلك ولم يكن تحتهم احد ممن احيا ارضا او ملكها يجري فيها
من فضل هذا الماء شيء ينتفعون به فذلك لهؤلاء الذين احيوا هذا الماء واستاثروا به وان كان
تحتهم اراض مملوكة جرى لاهلها نفع بفضل هذا الماء فليس ذلك لهم ولياخذ الاولون منه
الى الكعبين ويرسلون ما فضل عن تحتهم وان لم يكن تحتهم احد احيا ارضا او ملكها جرت له
عادة في النفع بفضل هذا الماء فالذين حازوه في ساقيتهم وسبقوا اليه اولى به ثم ان استحدث
من تحتهم بعد ذلك ارضا مواتا احياها او ملكها لم تجر له عادة في فضل هذا الماء فلا شيء لهم على الاولين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)